FUMIGATED

846.052
S46 S

JAMIA HAMDARD
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
ACC No. 132
Date 22/1/02

[illegible]
JAMIA HAMDARD
HSA COLLECTION
قسم المخطوطات
[illegible]

کتاب سراجی
در علم فرائض

۴۹

~~کنز الدقائق~~

لائبریری ہمدرد یونیورسٹی
JAMIA HAMDARD
قسم المخطوطات
نمبر شمار

يا فتاح

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد

اي لحمد ان كرنا

وآله الطيبين الطاهرين اجمعين قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

بياموزانيد آن را بمردمان

قال علمائنا يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولاً

يبدء بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من

اي التنقيص اي تفريق

جميع ما بقي من ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من بعد الدين

والكفن ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتب والسنة واجماع

الامة فيبدء باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام

مقدرة

فالفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر
من السهام في الميراث
صراح

التبذير لغة التفريق
والمراد ههنا التفريق
غير ما احل الله تعالى
وهو الاسراف والتقتير
التنقيص صراح
١٢

مقدرة في كتاب الله تعالي ثم يبدء بالعصبات من جهة
النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض
عند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولي الموالات ثم المقر له
الغير
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت
المال فصل المانع من الارث اربعة
القصاص
الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
من
كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين
دارين مختلفين والدار انما يختلف باعتبار المنعة والملك

بنفسه [illegible] الرد [illegible]
النسا الدلوا

[illegible] انقطاع العصمة فيما بينهم **باب معرفة الفروض**
ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف واصحاب هذه السهام اثني عشر نفراً اربعة
من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا والاخ لام والزوج لهم وثمان من النساء الزوجة
برادر مادری شوهر
والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت لاب وام والاخت لاب
وسفلت
والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل
ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب
في قرابة الجد الى الميت وثمان من النساء الزو
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام

لار